

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (7) لسنة 1984
بشأن حظر إدخال الكلاب والقطط والقرود والصي
وبيض التفريخ من بعض البلاد

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المواد 2، 3، 8، 18 من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن الحجر البيطري، وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة، قرر:

مادة - 1 -

يحظر إدخال الكلاب والقطط والقرود الواردة من الدول المصابة بداء الكلب أو إعادة جلبها بعد إخراجها من دولة البحرين عبر الموانئ البحرية والجوية وذلك من غير الدول التي ثبت خلوها من هذا المرض والمدرجة في الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة - 2 -

يحظر إدخال الصي المعدة لأغراض التربية التي يكون عمرها يوماً واحداً وكذلك بيض التفريخ إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من إدارة الخدمات الزراعية بوزارة التجارة والزراعة.

مادة - 3 -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر في 2 جمادى الثانية 1404 هـ

الموافق 4 مارس 1984 م

وزارة التجارة والزراعة

أسماء الدول التي ثبت خلوها من داء الكلب

1 - أستراليا

- 2 - البهاما
- 3 - باربادوس
- 4 - قبرص
- 5 - فنلندا
- 6 - هونج كونج
- 7 - آيسلنده
- 8 - اليابان
- 9 - مالطا
- 10 - هولندا
- 11 - نيوزيلندا
- 12 - النرويج
- 13 - سنغافورة
- 14 - السويد
- 15 - إنجلترا